

## الغرر في اللغة:

"الأصل الرابع: منع الغرر:

المطلب الأول: تعريف الغرر:

الغرر في اللغة: اسم مصدر لـ(غَرَّرَ)، وهو دائرٌ على معنى النقصان، والخطر، والتعرض للهلكة، والجهل.

أما في الاصطلاح؛ فعبارات العلماء في تعريفه متقاربة".

إذًا فيما يتعلق بالمعنى اللغوي للغرر يقول: "دائرٌ على معنى النقصان، والخطر، والتعرض للهلكة، والجهل"، يعني كلام الشراح من أهل اللغة معنى الغرر يدور على هذه المعاني الأربع:

١) النقصان.

٢) الخطر.

٣) التعرض للهلكة، وهو لا يخرج عن الخطر.

٤) الجهل.

فيمكن أن نقول: ترجع معاني الغرر إلى ثلاثة أمور:

١. النقصان.

٢. الخطر.

٣. الجهل.

فيطلق الغرر ويُراد به: الخطر، ويطلق الغرر ويُراد به: النقصان، ويطلق الغرر ويُراد به: الجهل.

## تعريف الغرر في اصطلاح الفقهاء:

أما معانيه في كلام الفقهاء فذكر جملة على اختلاف المذاهب يقول:

"فعرّفه السرخسي، فقال: ((الغرر: ما يكون مستور العاقبة))."

يعني مجهولاً، هنا جاء الجهل.

وعادةً يا إخواني البحث عن الرابط بين التعريف اللغوي والتعريف الشرعي، لا بد أن يكون هناك خيط، قد يكون خيطاً رفيعاً، قد يكون المعنى اللغوي أوسع من المعنى الاصطلاحي، وأحياناً يكون العكس، يكون المعنى الاصطلاحي أوسع من المعنى اللغوي.

فالزكاة مثلاً: الطهرة - في اللغة -، والنماء، والزيادة، لكنها في الاصطلاح الشرعي: حق شرعي في أموالٍ مخصوصة، لفئةٍ مخصوصة، في وقتٍ مخصوص. فهو أضيق من التعريف اللغوي. والصلاة في الشرع كذلك أضيق من المعنى اللغوي.

هذا هو الغالب أن التعريف الاصطلاحي يكون أضيق، لكن أحياناً قد يأتي في المعنى الاصطلاحي ما هو أوسع من المعنى اللغوي.

**"وعرّفه ابنُ عرفة، فقال: ((ما شُكِّ في حصول أحدِ عَوْضيه، أو المقصود منه غالباً))".**

إذاً هنا عندنا خطر، عندنا نقصان، عندنا جهل.

كل هذه المعاني موجودة في تعريف ابن عرفة للغرر.

**"وعرّفه الشيرازي، فقال: ((الغرر: ما انطوى عنه أمره، وخفي عليه عاقبته))".**

هذا متصل بأي معنى من معاني اللغة؟ نقصان؟ خطر؟ جهالة؟ الجهل.

**"وعرّفه أبو يعلى، فقال: ((ما تردّد بين أمرين، ليس أحدهما أظهر))".**

خطر، وجهالة.

**"وعرّفه شيخ الإسلام ابن تيمية، فقال: ((الغررُ: هو المجهول العاقبة))".**

التعريف الاصطلاحي الجامع المانع للغرر:

**"وبالنظر إلى هذه التعريفات، يتبيّن أن أجمعها هو تعريف الغرر بأنه: ما لا يُعَلِّمُ حصوله، أو لا**

**تعرف حقيقته ومقداره".**

هذا أجمع ما يُقال في تعريف الغرر، وهو جامع مانع. **"ما لا يُعَلِّمُ حصوله، أو ما لا تُعَرِّفُ حقيقته**

**ومقداره".**

**"ما لا يُعَلِّمُ حصوله"،** بعثك سيارتي المسروقة، هذا غرر أو لا؟ سيارتي سُرقت فجئت قلت: يا أخي أنا

سيارتي مسروقة، قلت: أنا اشتريتها منك. بكم؟ السيارة من الممكن أن تباع بخمسين ألفاً، وقد بعثك

إياها بعشرة آلاف؛ لأنها مسروقة، قد تحصل، وقد لا تحصل، هذا غرر أو ليس غرراً؟ غرر.

إذاً **"ما لا يُعَلِّمُ حصوله"** كبيع الشارد الغائب الضائع المسروق، كبيع الطير في الهواء، وبيع السمك في

الماء، كل هذا قد يحصل وقد لا يحصل، فهو من جملة بيع ماذا؟ الغرر.

هذه الصورة الأولى.

المعنى الثاني الذي أشار إليه في التعريف قال: **"أو لا تعرف حقيقته ومقداره"**، قلت لك: بعثك ما

في جيبي بعشرة ريالات، فإذا قلت: قَبِلْتُ، أنت اشتريت شيئاً تعلم حقيقته أو لا؟ ما تعلم حقيقته، ما

الذي في جيبي؟ يمكن أن يكون منديلاً، يمكن أن يكون سماعة، يمكن أن يكون هذا المنديل لا يساوي

ريالاً واحداً، وهذه سماعة مثلاً بمائة ريال، فهذا لا يُعَلِّمُ حقيقته، فصار البيع غرراً أو ليس غرراً؟ غرر،

خطر، ما يعلم الإنسان حقيقته.

ويمكن أن يكون دهن عود طيب، فهُنا لا تُعَلِّمُ حقيقته.



الأمر الثاني: تعلم حقيقته لكن لا يُعَلِّم مقداره، قلت لك: بِعُثْكَ ما في جيبِي من الأقلام، أنت الآن عرفت حقيقة المبيع، ما هي حقيقة المبيع؟ أقلام، لكن تعرف كم هي؟ مقدارها؟ قلم؟ قلمان؟ ثلاثة؟ عشرة؟ ما تدري، قد يتبين أنه قلمٌ واحد، أو أنه أكثر من ذلك، وبالتالي لا تَعَلِّم مقداره.

فالغرر دائر على هذا المعنى هو:

- كُئِلُ ما لا يُعَلِّم حصوله، هذه صورة.
- أو لا تُعَلِّم حقيقته، هذه صورة ثانية.
- أو لا يُعَلِّم مقداره.

فالغرر يدور على هذه المعاني الثلاثة:

١. ما لا يُعَلِّم حصوله.
  ٢. ما لا تُعَلِّم حقيقته.
  ٣. ما لا يُعَلِّم مقداره.
- هذه هي أنواع الغرر المندرجة في تعريفه.